

دعوى

| القرار رقم (VTR-2021-75)

| الصادر في الدعوى رقم (V-11606-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في السداد- الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

الملخص:

طالبة المدعية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بإلزام المدعي عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخير بالسداد وذلك عن الفترة الضريبية (مارس إلى نوفمبر ٢٠١٩م) - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قامت بسداد مبلغ المطالبة محل الدعوى وأن المدعية طلبت انقضاء الدعوى - مؤدي ذلك: اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين ٢٦/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (٦-٢٠٢٠-١١٦٠٧).

بتاريخ ٢٦/٠٦/٢٠٢٠م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعي عليها، شركة ... للطباعة والنشر، سجل تجاري

رقم (...), بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخير بالسداد وذلك عن الفترة الضريبية (مارس إلى نوفمبر ٢٠١٩م) وٌطالب بالتحفظ على أموال المدعي عليها وإلزامها بسداد مبلغ وقدره (٤٠,٨٦٣,٨٨٧) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وبالرغم من إبلاغ الشركة المدعي عليها بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد إلا أنها لم تقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الإثنين ٢٦/٥/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على الأطراف، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعية الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وموجب الوكالة رقم (...) وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأن المدعي عليها قامت بتسديد كامل المبالغ محل المطالبة، ويطلب انقضاء الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة؛ للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٣٠هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفيق ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعية أن المدعي عليها قامت بتسديد كامل المبالغ محل المطالبة، ويطلب انقضاء الدعوى،



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة يوم الخميس ٠٨/٠٤/١٤٢٣ هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.